الدرك عن البايع وهو شفيع لا يثبت الشفعة لانه تقدير البيع
فكان كالبايع كذا اي كما لا يثبت الشفعة فيما ذكر لا يثبت ايضا فيما
بيع الا ذراع ما وقع في الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو
من الناسخ من طول حد الشفيع اي الا مقدار عرضه ذراع او شبر
او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصق اذا لم
يبع لا يثبت الشفعة لانقطاع الجوار ومن حيلة لاسقاط شفعة
الجوار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى
ذكرها بقوله او شري سهما بثمن ثم باقيها بثمن اخر والجار شفيع في الاول
لانه المبيع اولا لا في الثاني بل هو فيه جار والمشتري شريك في الثاني والشريك
مقدم على الجار وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداء يفيد تقليل رغبة
الشفيع في الشفعة وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف
اشتري سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما ثم اشترى الباقي
بدرهم فالشفيع لا ياخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الثاني لان المشتري صار
شريكا وهو احق من الجار وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او شري الدار
بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا بدلها قيمته عشرة اي بمقابلة الثمن
فالشفعة بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض عن الدار
وهذه حيلة تعم الشركة والجوار فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف
ويعطى عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري
على البايع بالالف لبقاء العقد الثاني فيتضرر البايع فالاولى ان يباع
بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا استحق المنزل يبطل الصرف فيجب رد الدينار
فقط اذ لو كان الالف لم يكن عليه ضرر لكن اشتري من اخر دينارا

بعشرة

مطلب الحيلة لاسقاط الشفعة

بعشرة ثم تصادقا ان لا دين عليه فيرد الدينار وله حيلة اخرى
احسن واسهل ذكرها بقوله او شري بدراهم معلومة اما بالوزن
او بالاشارة بقبضة اي مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد مجهول حال الشفعة وجهالة الثمن
تمنع الشفعة كره الحيلة لاسقاط الشفعة الثابتة وفاقا بان يقول
المشتري للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في
الاخذ فيقول الشفيع ولا ياخذها بعد الاثبات فيسقط الشفعة لكن كره
واما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا يكره لانه يحتال لدفع
ضرر عن نفسه لان في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والحيلة لدفع الضرر
عن نفسه جايز وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد يكره لان الشفعة انما تثبت
لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر وبالاول يفتى ههنا وفي الكافي المذكور
قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فللمشتري ان
يتضرر بالجوار لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع
متغلب لا يحب جواره فيحتال لاسقاطها يبطل اي الشفعة ترك طلب المواثبة
او ترك الاشهاد عليه اي طلب المواثبة قادرا عليهما اما الاول فبان
يترك المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في
الصلاة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار
وهو بالاقتدار واما الثاني فبان ترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع
قادرا عليه بان كان عنده رجل او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهد عليها
على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال في هذا في باب طلب الشفعة

Copyright © King Saud University